

تعليمات رقم (1) لسنة 2022م بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (2/3) و(7) منه، ولأحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (1) لسنة 2022م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح وتعديلاتها، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (12) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي: يجب على الشركة المدرجة في السوق الإفصاح عن التقرير المالي السنوي والتقرير المالي نصف السنوي والتقرير المالي الربع سنوية، وذلك وفق المواعيد المحددة ضمن قواعد الإفصاح الصادرة عن السوق والمصادق عليها من الهيئة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2022/03/03 ميلادية
الموافق: 30/رجب/1443 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة